محكمة اتمييز الأردنية

بصفتهـا : الحقوقية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٦/٧٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. محمد فريحـات ، أحمد المومنـــي ، محمد المحاديـــن ، محمد سامح الدويـــك

المميـــــــــــــــــــــــــزة :-

شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (موبايلكـــــم)

وكيلتهـــا المحاميـــة جلاديـــس الـفـــــار

المميز ضـــــــــــــــــــــــده :-

عمـــــار علـــــي محمـــــد قفـــاف

وكيـلاه المحاميـان جـورج نزهـــة وايهـــاب نزهـة

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة **استئناف عمان** في القضية رقـــم **٢٠٠٥/٢٤٦١** تاريخ **٢٠٠٥/٧/١٩** المتضـــمن **فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٤٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .**

وتتلخـص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

---

[١] **أخطـــأت محكمـــة الاستئناف** في تأويل وتفسير المادة ٨١٩ من القانون المدني ، لتبنـــي حكمهـــا وتســـتنتج بعـــد ذلك بأنّ شرط التقييد الزماني والبالغ سنتين فيه

مـــبالغـــة ؟! وسندها في ذلك جاء دون أساس صحيح من الواقع أو القانون وإنما اعتمدت فقط على قصر مدة عمل المميز ضده لدى المميزة .

[٢] **أخطـــأت محكمـــة الاستئناف** في إسباغها بطلان الشرط المتفق عليه دون أساس قانونـــي ، وإن كانت محكمة الموضوع تستقل بمسألة تقدير قيمة الضمان إلاّ أنّ محكمة التمييز لها الحق في الرقابة على قرارها إذا كان مبنياً على أسس مخالفة للقانـــون ، حـــيث أوجبت المادة ٨١٨ من القانون المدني تقييد الاتفاق من حيث الـــزمان والمكـــان ونـــوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل .

[٣] **أخطأت محكمة الاستئناف** بقولها أنّ مقدار الضمان المتفق عله قد جاء مبالغاً فيه ووجـــه الخطأ يتمثل في إغفالها أنّ التعويض والضمان جاء اتفاقياً في عقد العمل وتضـــمن أنه يعادل أجر (١٢) شهر على أساس آخر راتب تقاضاه المميز ضده لدى المميزة .

[٤] **أخطـــأت محكمة الاستئناف** باستنادها في القول بأنّ التعويض قد جاء مبالغاً فيه علـــى مدة عمل المميز ضده لدى المميزة وأنّ اتخاذ هذا المعيار والأساس لتقدير التعويض فيه مخالفة للقانون والواقع .

[٥] **أخطأت محكمة الاستئناف** في بناء حكمها على واقعة افتراضية بأنّ طبيعة عمل المميز ضده لا تتوافر إلاّ في شركات منافسة للمميزة خلافاً للواقع والقانون .

* **لهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب** يطلب وكيل المميزة قبول اللائحة شكلاً ونقض القرار المميز .

* **بـــتاريـــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٥/١٢/٢٩ قـــدم وكيل المميز ضـــده لائحـــة جوابـــية طلب فيها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز والمصادقة على القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

وبعـــد التدقيـــــق والمداولــــــــــة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ المدعـــية شـــركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة (**موبايلكم**) كانت قد أقامت هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه عماد علي محمد قفاف سجلت تحت رقم ٢٠٠٤/٢٨٣٤ لـــدى محكمـــة بدايـــة حقوق عمان للمطالبة بمبلغ ٥٩٤٠ ديناراً حيث أوردت في لائحة دعواها الوقائع التاليــــــة :-

١/ عمـــل المدعي لدى المدعية وهي شركة تختص في الاتصالات المتنقلـــــــــة (الخلــوية) بوظــيفة (إداري قــواعد بيانات) بموجب عقد عمل خطي من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ وقد بلغ آخر أجر شهري تقاضاه ٤٥٠ ديناراً .

٢/ وحــيث أنّ طبــيعة عمـــل المدعى عليه تسمح له بالإطلاع على أسرار العمل ومعــرفة عملاء المدعية فقد التزم بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ وتعهد خطياً بموجب عقد العمل المذكور بالامتناع عن العمل لدى أية جهة أو شركة تنافس المدعية فـــي مجال عملها داخل المملكة الأردنية الهاشمية لمدة سنتين متواصلتين من تـــاريخ انتهاء عمله لدى المدعية بسبب تقديم استقالته والتزم في حال إخلاله بذلك بدفع تعويض للمدعية يعادل أجره عن اثني عشر شهراً على أساس آخر أجر تقاضاه لديها كشرط جزائي .

٣/ بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ قـــام المدعـــى عليه بتقديم استقالته من العمل لدى المدعية اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ .

٤/ وعلى أثر تقديم المدعى عليه لاستقالته من العمل لدى المدعية وخلافاً لتعهده الخطـــي المذكـــور في البند ثانياً قام المدعي بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ بالعمل لدى شـــركة الجـــيل الجديد للاتصالات المساهمة الخاصة (اكسبرس) وهي شركة تنافس المدعية في مجال عملها حيث تختص في الاتصالات المتنقلة .

٥/ قامـــت المدعـــية بتوجيه إنذاراً عدلياً بواسطة كاتب عدل عمان يحمل الرقـــم ٢٠٠٤/٧٢٧١ بـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ تـــنذره بالامتناع من العمل لدى شركة

منافســـه للمدعية وبالرغم من تبلغ المدعى عليه للإنذار المذكور بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٣/١٤ إلاّ أنه امتنع عن تنفيذ ما جاء بالإنذار المذكور وخالف ما تعهد والتـــزم به خطياً بموجب عقد العمل وبالتالي فقد استحق عليه الشرط الجزائي المنصوص عليه في المادة ١٨٠ من عقد العمل ووجب عليه تعويض المدعية بما يعادل أجره عن أثني عشر شهراً على أساس آخر أجر تقاضاه لديها ويبلغ ٥٩٤٠ ديناراً .

وطلـــبت المدعـــية بلائحة دعواها الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وتضـــمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار و/أو من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

باشـــرت محكمـــة الـــبداية نظر هذه الدعوى وبعد التحقق وبموجب القرار رقم ٢٠٠٤/٢٨٣٤ تـــاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ قررت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٥٩٤٠ ديناراً للمدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

ولـــدى طعـــن المدعـــى عليه بهذا الحكم استئنافاً قررت محكمة استئناف عمان بمـــوجب القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٥/٢٤٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ فسخ القرار المستأنف والحكـــم بـــرد الدعـــوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٤٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــم تـــرتضِ المدعـــية (**المســـتأنف عليها**) بهذا الحكم الاستئنافي فطعنت فيه للأســـباب المذكـــورة فـــي لائحة التمييز طالبة نقض القرار المميز وبالنتيجة الحكم بإلزام المميـــز ضـــده بالمبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وفـــي الجـــواب رداً علـــى لائحـــة التمييز طلب وكيل المميز ضده رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــز كافـــــــة المتضمنة تخطئة محكمة الاستئناف في تفسير وتأويل المادة ٨١٩ من القانون المدني وفي اعتبار الشرط باطلاً وفي القول في أنّ مقدار الضمان مبالغاً فيه .

وفـــي ذلك نجد أنّ محكمة الاستئناف استندت في فسخ القرار المستأنف وبالتالي رد الدعـــوى إلـــى القول بأنّ الضمان مرهقاً ومبالغاً فيه ومنتهية إلى اعتبار الشرط غير صـــحيح والدعـــوى فاقدة لركازها القانوني باعتبار أنّ القصد من الشرط هو منع المدعى عليه من ترك العمل وحجز حريته في العمل .

وعليه وحيث تجد محكمتنا أنّ مسائل الضمان وإن كانت من الأمور الموضوعية التـــي تســـتقل بها محكمة إلاّ أنّ ذلك منوط بأن يكون مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما هو ثابت ومقدم في الدعوى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

وحـــيث نجـــد أنّ البـــند ١٨ من عقد العمل (**المسلسل ١**) من الحافظة م/١ قد تضـــمن التـــزام المميز ضده بالامتناع عن منافسة عمل الشركة أو العمل أو المشاركة أو الـــتعاون المباشـــر أو غيـــر المباشر لدى أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو جهة تنافس الشركة في أي مجال من مجالات عملها داخل المملكة .

وهـــذا الالتزام صحيحاً ومنتجاً لآثاره طالما أنه لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة وقد اشتمل على ضوابطه القانونية المتصلة بالتحديد الزماني والمكاني .

وحـــيث أنّ البـــندين ١٨ و ١٩ من عقد العمل قد حددا قيمة التعويض الاتفاقي كشرط جزائي حال إخلال المميز ضده به ومجرد الإخلال قرينة على وقوع الضرر يعفي الدائن من إثباته وهذا ما ذهب إليه الفقه والاجتهاد .

وحيث أنّ عبء إثبات نفي وقوع الضرر أو مقداره يقع على عاتق المميز ضده الـــذي لـــم يقـــدم أية بينة حول ذلك وحيث لا ينال مما سلف ذكره فترة عمل المميز ضده البســـيطة أو أن يكـــون مقـــدار ما قبضه المميز ضده أقل من قيمة الضمان طالما تحققت صحة الشرط ومشروعيته .

وحـــيث نجـــد أنه لم يرد أي دليل يشعر بأنّ الغاية من الشرط سالف الإشارة هو منع المدعى عليه من ترك العمل وحجز حريته .

الأمـــر الـــذي تـــرى فـــيه محكمتنا وفي ضوء ما تقدم أنّ ما استخلصته محكمة الاستئناف كان استخلاصاً غير سائغ وفي غير محله .

ولمـــا كـــان ذلـــك وكان ما استخلصته محكمة الاستئناف غير سائغ فقد كان من المفـــروض على محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحيات باعتبارها محكمة موضوع أن تـــتحقق فيما إذا كانت الشركة التي عمل فيها المميز ضده (**المدعى عليه**) شركة منافسة للشركة المدعية أم لا سيما وأنّ المدعية لا تستحق الضمان المذكور في التعويض الاتفاقي إلاّ بتوافـــر ضابط المنافسة في الشركة التي عمل بها المدعى عليه بعد استقالته من العمل لدى المدعية .

وحيث أنّ كل ما سلف ذلك يوجب نقض القرار المميز .

لذا تقـــــــــــــــــــــرر محكمتنا نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر تدقيقـــاً بتاريـــخ ٥ رمضـــان سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق٢٠٠٦/٩/٢٨م

عضـــــــــو   عضـــــــــو   القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو   عضـــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م